

فعلية الفسل وان وجد من ذلك فلا غسل عليه وكذا
 المغر عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدتيا
 على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
 وجب عليهما الفسل احتياطاً وقال بعضهم ان
 كان المني طويلاً فعلى الرجل وان كان قدوة فغلى
 المرأة وقال بعضهم ان كان المني ابيض من الرجل
 وان كان اصفر من المرأة وما فرض الفسل المضمضة
 والاستنشاق وغسل ساير البدن وايصال الماء
 الى منابت الشعر وان كفي بالاجماع وكذا ايصال
 الماء الى انشاء اللحية والشعر والمرأة في الاغتسال
 كالرجل والشعر المسترس من ذواتها غسله
 موضوع في الغسل ان بلغ الماء اصول شعرها
 بجري مجده فالرجل كما ذكره في غنية الفقهاء
 ذكر في الحيات الرجل ان اصفر شعره كما فعله
 العلبون والآن ان هل يجب عليه ايصال الماء
 صلب فلو ر

لان منبتة تقع طويلاً
 ان منبتة تقع طويلاً
 ان منبتة تقع طويلاً

الى انشاء الشعر لم لا عن ابي حنيفة رحمة الله عليه
 فيه روايتان وقد كرصد الشهيد يجب ايصال
 الماء الى انشاء الشعر امرأة اغتسلت هل تنكف
 في ايصال الماء اليها القوط قال تنكف فيه كما
 تنكف في تحريك الحاتم امرأة اغتسلت وقد كان
 بقي في اطرافها عجين قد حفر لم يخرج عنهما ولو
 بقي المدين في الاطراف جاز يستوي فيه الدخ والقرو
 وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني
 لانه درن الشجر والا فلف اذا اغتسل ولم يدخل
 الماء داخل الحبل يقال بعضهم يجوز وقال بعضهم
 لا يجوز وهو الاصح وان خرج بوله حتى صار
 في قلنته فعليه الوضوء بالاجماع وان يظهر
 رجل اغتسل وبقي بين أسنانه طعام جاز قال
 بعضهم ان كان زائداً على قد الحصة لا يجوز و
 قال بعضهم كان صلوا غامتا لا يجوز
 قفي

ان كان ضيقاً

فرض
 ان منبتة تقع طويلاً
 ان منبتة تقع طويلاً
 ان منبتة تقع طويلاً
 ان منبتة تقع طويلاً